



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للتقييم والحجز مبانى

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

في إطار حرص المصلحة علي تحديث التعليمات والكتب الدورية بما يتفق مع أحكام قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وحيث نصت المادة (٢٧) من القانون المشار اليه علي أن: "يستحق مقابل تأخير علي ما لا يتم أداءه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك اعتباراً من أول يناير التالي للسنة المستحق عنها الضريبة، ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% مع استثناء كسور الشهر والجنبة وذلك عن فترة التأخير ولا يترتب علي الطعن أو الالتجاء إلي الخصم وقف استحقاق هذا المقابل، ويعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة."

سجل المصلحة التي مراعاة ما يلي:

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٨ هو ١٩,٢٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٩ هو ١٧,٢٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٠ هو ١٢,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢١ هو ٨,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٢ هو ٨,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٣ هو ١٦,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٤ هو ١٩,٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٢٥ هو ٢٧,٧٥%

وعلي جميع الجهات المعنية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب العقارية

الزائد
(أنور فوزي محمد)

تحريراً في: ٢٠٢٥/١/٢٧

احمد شلبي/الإدارة العامة للتقييم والحجز مبانى/٢٠٢٥